

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٨

تعليمات من هيئة الاشراف على الانتخابات حول الإجراءات التطبيقية المتعلقة بالإتفاق الإنتخابي والتي يجب أن يتضمنها البيان الحسابي الشامل للمرشحين واللوائح الإنتخابية

أولاً: الإجراءات المتعلقة بالنفقات الناتجة عن نقل وانتقال الناخبين

تنص المادة ٥٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ على اعتبار المصاريف الناتجة عن نقل وانتقال الناخبين من النفقات الإنتخابية.

بناءً عليه تحيط هيئة الاشراف على الانتخابات بجميع المرشحين للإنتخابات النيابية التي ستجري بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ والأحزاب واللوائح الإنتخابية والجهات السياسية التي ينتمي إليها المرشح بما يلي :

يتوجب على كل مرشح أن يصرح بالنفقات التي تكبدها في حال قيامه بصورة منفردة بتنظيم عمليات نقل وانتقال مؤيديه من الناخبين، أما إذا كانت مهمة تنظيم عمليات النقل تقع على نفقة اللوائح الإنتخابية أو الأحزاب أو الجهات السياسية التي ينتمي إليها المرشح، فيتوجب في هذه الحالة توزيع النفقات الناتجة عن هذه المهمة على المرشحين المنتمين إلى الجهات المعنية المذكورة في الدائرة الإنتخابية المعنية بالتساوي.

وفي هذا الإطار تُذكر هيئة الاشراف على الانتخابات المرشحين واللوائح الإنتخابية أو الجهات السياسية التي ينتمي إليها المرشح بأن قانون الانتخاب لم يفرق في موضوع نقل الناخبين بين النفقات التي يتحملها المرشح نتيجة نقل مؤيديه من الناخبين ضمن الأراضي اللبنانية وتنظيم نقلهم من خارج لبنان على نفقته الخاصة. وبناءً لذلك فإنه يتوجب على كل مرشح تتضمن تقريره النهائي الشامل جميع النفقات التي يتحملها نتيجة نقل الناخبين سواء في الداخل أو من الخارج واحتسابها من ضمن سقف نفقاته الإنتخابية.

ثانياً: احتساب نفقات الدعاية والإعلان الإنتخابيين:

١- يُحتسب من الإنفاق الإنتخابي للمرشح أو اللائحة كل نفقة إعلان محصور فيه يظهره بالصورة أو

النص أو بالصورة والنص معاً.



ع.م.

ع.م.

٢- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من أعضاء اللائحة الانتخابية المعلنه نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها اسم اللائحة في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة لهم أو ظهر فيها صورة رئيس اللائحة بمفرده إلى جانب إسم اللائحة.

٣- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من الأعضاء المنتمين إلى أي جهة سياسية نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها إسم الجهة السياسيّة في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة للمرشحين المنتمين إليها أو ظهر فيها صورة قيادي أو قيادات من هذه الجهة سواء كانوا من المرشحين أو من غير المرشحين.

٤- يُحتسب من الإنفاق الانتخابي لجميع المرشحين المعلنين المنتمين لحزب سياسي كلّ إعلان للحزب في أي مكان في لبنان عبر استعمال إسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب.

٥- إنّ أي إعلان أو دعاية إنتخابية في أي مكان في لبنان لتوجّه أو إئتلاف أحزاب أو تيارات سياسية يُحسب من النفقة الإنتخابية العائدة للمرشحين المعلنين من تلك الجهات في كل لبنان.

ثالثاً: طبيعة بعض النفقات التي يعقدها المرشح أو اللائحة خلال الحملة الانتخابية:

١- بالنسبة لتقديم الأطعمة والمرطبات في يوم الإقتراع

ترى الهيئة أنّ تقديم الأطعمة والمرطبات، في يوم الإقتراع، للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية من مندوبين ومتطوّعين يُعتبر من ضمن السقف الانتخابي للمرشح، حيث يتوجّب عليه التصريح عن هذه النفقات واحتسابها وفقاً للأصول.

٢- بالنسبة لوضعية الملصقات والمطبوعات وصور المرشحين المُعدّة والمدفوعة بتاريخ سابق للترشح ترى الهيئة أنّ الملصقات والمطبوعات وصور المرشح المُعدّة والمدفوعة بتاريخ سابق لتاريخ الترشح تُعتبر من ضمن النفقات الانتخابية إذا استُعملت خلال فترة الحملة الانتخابية للمرشح، أي بعد تقديم طلب ترشيحه ويجب التصريح عنها وفقاً للأصول.

٣- بالنسبة لأوضاع المكاتب الانتخابية

ترى الهيئة أنّه يتوجّب على المرشح واللائحة قيد بدلات إيجار المكاتب الانتخابية المُستأجرة من قبله عن كامل فترة الحملة الانتخابية العائدة له أو لللائحة أي عن تلك الواقعة بين تاريخ تقديم ترشيحه بصورة رسمية وتاريخ إقفال صناديق الإقتراع، وتاريخ تسجيل اللائحة. أمّا بالنسبة للمكاتب الانتخابية الموضوعه بالتصرّف بدون بدل فيجب اعتبارها كمساهمات مُقدّمة من قبل أشخاص آخرين من أجل تمويل الحملة الانتخابية والتصريح عنها واحتسابها من ضمن سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل



ع.م.م.

ش.م.م.

مرشح أو لائحة إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وذلك تنفيذًا لأحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من قانون الانتخابات النيابية.

٤- بالنسبة للمساعدات العينية والنقدية التي تُقدّم من مرشحين درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقلّ عن ٣ سنوات

ترى الهيئة أنّ المساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية والعائلية والدينية وسواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية التي تخرج عن نطاق الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ هي تلك المُقدّمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقلّ عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، على أن تتّسم هذه التقديمات بالديمومة والاستمرارية وأن تُحافظ على مستوى متشابه لجهة الكميات والنوعيات والنفقات الناتجة عنها على أن تتحمّل الجهات المانحة لهذه الخدمات والتقديمات على النحو المذكور مسؤولية إثبات الوقائع المتعلقة باستمرارية تقديمها بصورة اعتيادية ومنظمة خلال الفترة المحددة في المادة ٦٢ من قانون الانتخابات النيابية لدى الجهات المعنية وأن تبقى النزاعات المتعلقة بشأنها خاضعة لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات.

رابعًا: تحديد كميّة احتساب نفقات المرشحين وتحديد حصّة كل منهم من مجموع المبالغ الناتجة عن الإعلانات والدعايات الانتخابية العائدة لجهات أو أحزاب سياسية أو لوائح إنتخابية يتمّ الإنتماء إليها بتاريخ لاحق لتقديم ترشيحه،

ترى الهيئة أنّه يجب أن يتم احتساب المبالغ المدفوعة كبذل لبثّ أو لنشر الإعلانات أو الدعايات الانتخابية من قبل جهات سياسية أو حزبية أو لوائح إنتخابية من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشح الذي ينتمي لاحقًا إلى أي من هذه الجهات ولو لم يُعلن عن ذلك بتاريخ ترشّحه وأن يتحمّل المرشح حصّته المحسوبة من هذه النفقات اعتبارًا من تاريخ ترشيحه على أن تسجّل النفقات الناتجة عن أي نشاط فردي يقوم به بصورة مستقلة عن اللائحة من ضمن السقف الإنتخابي العائد له.

بيروت في ٢٤/٤/٢٠١٨

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك

